

## 83 الرد على الشبهات المتعلقة بشهادة المرأة والطلاق / منقذ

### السقار #شبهات\_حول\_القرآن\_الكريم

منقذ السقار

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وكفى. وصلاة وسلاما على عباده الذين اصطفى. الذين يبلغون رسالات الله ويخشون ولا يخشون احدا الا الله وبعد. ايها الاخوة المشاهدون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم الى حلقة جديدة في برنامجكم - 00:00:00

حول القرآن العظيم قال البعض بان الاسلام ظلم المرأة وامتهنها حين جعل القرآن شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل. والسؤال اين هذا؟ قالوا في قول الله تبارك وتعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء - 00:00:20

ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى فقال الافكون ان الاسلام يجعل المرأة نصفاً عن الرجل. ولا يعطيها حقها في الانسانية والادمية ان هذا الفهم المغلوط يقوم على سلسلة من الغاليط ينبغي ان توقفنا - 00:00:49

القضية الاولى هذه الاية ليست موجهة الى القاضي والى الحاكم فتقول له اجعل شهادة امرأتين برجل واحد الاية انما تحت الرجل الذي يريد ان يستوثق لدينه فاما ان يكتب هذا الدين - 00:01:12

اذ لم يجد فليستشهد شهودا على ذلك حتى يطمئن الى ان حقه لن يضيع هؤلاء الشهود الذين يشهدون لي حتي قد يكونوا من الرجال وقد يكونون من النساء لكن المعروف - 00:01:30

ان الرجل اضبط في القضايا المالية من المرأة فهو اضبط للعقود وما يجري فيها وما يجري عليها بحكم الملاصقة بحكم انه هكذا يعمل طول النهار فلذلك هو اعرف بذلك من المرأة - 00:01:46

لذلك استيثاقا لهذا الدين طلب الله منه ان يستوثق برجل او امرأتين. لماذا؟ الاية القرآنية تقدم العلة. لا تقول لان النساء نصف الرجال. لا لا ابداء. الاية لم تقل هذا ابداء. فهذا مما يقولون - 00:02:03

وليس في القرآن شيء منه تقول الاية ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى. اذا ان تنسى احدهما لعل احدي المرأتين تنسى فتذكرها الاخرى فهذا هو السبب وليس شيئا مما يقوله هؤلاء - 00:02:21

ايضا القاضي القاضي لم يوجه اليه هذا الخطاب فالقاضي يقضي وفق القاعدة الشرعية البينة على من ادعى واليمين على من انكر. قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس من الاوامر الصادرة للقاضي ان يجعل امرأتين بشهادة رجل واحد فهذا غير موجود في القرآن العظيم وغير موجود في الاسلام - 00:02:42

يقول ابن القيم رحمة الله عليه في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ان البينة يعلق على هذا الحديث النبوي البينة على من ادعوا اليمين وعلى من انكر ان البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره - 00:03:09

هذا معنى البينة وهي تارة تكون باربعة شهود وتارة بثلاثة وتارة تكون بشاهدين وتكون بشاهد واحد وامرأة واحدة وتكون نكولا احيانا رفض الرجل ان يشهد تعتبر شهادة عليه فيحكم القاضي بنقول الشاهد - 00:03:26

واحيانا تكون نكولا بامتناع عن اليمين. فقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي اي على ما يظهر مما يبين صحة دعواه. فان ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له - 00:03:52

فاذا القاضي قد يحكم بشاهد واحد وقد يحكم حتى بعدم الشهادة بالنكول عن الشهادة. فمن باب اولى ان يحكم بشهادة امرأة او شهادة شاهدين ثم يجيب رحمة الله عليه على هذه الشبهة فيقول - [00:04:09](#)

فان قيل فظاهر القرآن يدل على ان الشاهد والمرأتين بدل عن الشاهدين. قد يظن البعض هذا. فيقول رحمه الله قيل القرآن لا يدل على ذلك فان هذا امر لاصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم. انسان يدين انسان. هذا امر له وليس للقاضي - [00:04:25](#) فهو سبحانه ارشدهم الى اقوى الطرق فان لم يقدرُوا على اقواها انتقلوا الى ما دونها وهو سبحانه لم يذكر ما يحكم به الحاكم. وهو سبحانه لم لم يذكر ما يحكم به الحاكم وانما - [00:04:52](#)

ارشدا الى ما يحفظ به الحق ويقول ايضا رحمه الله المرأة المرأة العدل كالرجل في الصدق والامانة والديانة. ما في فرق بين الرجل والمرأة يا جماعة كلهم مثل بعض المرأة العدل - [00:05:10](#)

كالرجل في الصدق والامانة والديانة الا انه لما خيف عليها السهو والنسيان قويت بمثلها باختها ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى وذلك قد يجعلها اقوى من الرجل الواحد او مثله - [00:05:29](#)

ولا ريب ان الظن المستفاد من شهادة مثل ام الدرداء وام عطية اقوى من الظن المستفاد من واحد دونهما ودون امثالهما احيانا تكون شهادة المرأة اوثق من شهادة الرجل فيما خلى هذه القضايا المالية؟ هل دائما شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل؟ اقول لا - [00:05:50](#)

انظر الى مسألة اللعان رجل اذ دعى على زوجته الزنا وليس عنده شهود فيأمره القاضي ان يشهد اربع شهادات بالله انه رآها تزني فهي ترد على شهادته الاربعة باربع شهادات مش بثمانية - [00:06:19](#)

باربعة فقط اربعة لاربعة. فلو كانت شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل لامره لامر القاضي الرجل باربع والمرأة بثمان لكنه لم يصنع ذلك. والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين - [00:06:38](#)

والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. هذه الشهادة الخامسة ويدراً عنها العذاب يرد بينته وحجته يدراً عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. فاربعة شهادات ترداً اربع شهادات. والخامسة - [00:07:04](#)

والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين اذا شهادة المرأة مساوية لشهادة الرجل ينبغي ان ننبه ونقول القضايا التي لا علاقة للعاطفة فيها شهادة الرجل فيها مساوية لشهادة المرأة - [00:07:25](#)

لان الشهادة هنا مبنية على الحفظ وعلى الذكاء ولا علاقة ولا مدخلا للعاطفة والعقل فيها مثلا الدين اهم ما نملك شهادة المرأة في القضايا الدينية هل هي بمثل شهادة الرجل؟ بمعنى لو عندنا حديث تحمله شخص واحد - [00:07:48](#)

وعندنا حديث تحمته امرأة واحدة هل ينظر اليهما بالتساوي؟ هل ننظر الى احاديث ابي هريرة واحاديث عائشة رضي الله عنها؟ على انهم متساوون؟ ام اننا نفضل احاديث ابي هريرة على احاديث عائشة الا اذا جاء ما يعرضها. بالطبع ان احدا لا يقول هذا - [00:08:11](#)

شهادات في الدين والدين اهم ما نملك نسوي فيها بين الرجل والانثى. اننا نريد ان نقول بان الرجل صنو المرأة والمرأة صنو الرجل انما النساء شقائق الرجال وانما نفاضل بين الرجل والانثى - [00:08:32](#)

بين الرجل والمرأة بين الذكر والانثى حيث تتفاضل الملكات والاستعدادات. حين تتعلق القضايا التي نشهد عليها بقضايا تتعلق بالمرأة حينها يقدم رأي المرأة على الرجل فمثلا قضايا الحيض وقضايا الولاد وما يتعلق بها الرضاع - [00:08:51](#)

اذا شهدت امرأة يقدم شهادته على شهادة الرجل لماذا؟ لان المرأة مما تضبط هذه المسائل والمطلقات يتربصن بانفسهن بانفسهن ثلاثة قرون ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمنن بالله واليوم الآخر. فجعل الله شهادة المرأة في - [00:09:13](#)

هذا هي المعتمدة وشهادة الرجل في هذه المسألة غير معتبرة. اذا الرجال والنساء متساوون في الشهادة الا حين يكون هناك فارق في الملكات فان الله عز وجل حينئذ يميز بينهم - [00:09:36](#)

هم في الشهادة فاصل ونعود باذن الله تبارك وتعالى. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم مرة اخرى قال الزاعمون لقد

اخطأ القرآن حين شرع طلاق النساء وظلم المرأة حين جعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة - 00:09:53

فهل هذا القول صحيح والله انه ليهتان عظيم بداية دعونا نقول بان الطلاق شرعة موجودة قبل الاسلام وعند غالب امم الدنيا

موجودة وهي عند الرجال دون النساء والعهد القديم يبيح الطلاق العهد القديم الذي يؤمن به اليهود والنصارى - 00:10:18

يبيح الطلاق وايضا يجعله بيد الرجل والعهد الجديد الذي يؤمن به النصارى يبيح الطلاق لكنه يحصره في حالة واحدة وهي الزنا

ويحرمه فيما عدا ذلك والحق ان الطلاق ضرورة اجتماعية - 00:10:42

يقول بعضهم ان اعظم البلايا مصاحبة من لا يوظف من لا يوافقك ولا يفارقك. ما باليد من حيلة انسان انت عايش معه لا تستطيع

تسيبه ولا تستطيع تفارقه وهو يعني غير محب له. كيف تعيش معه - 00:11:01

تخيلوا حال امرأة تضرب زوجها في كل يوم وهو لا يستطيع ان يطلقها ما هو الحل الذي يملكه هذا الرجل ان لم يملك شرعة الطلاق

اقول الطلاق ليس شيئا مرغوبا فيه - 00:11:20

لكنه ضرورة اجتماعية لا يستطيع المجتمع الانفكاك عنها في بعض الاسر التي فقدت مقومات الاسرة السعيدة الاصل في الاسرة

الديمومة والبقاء وان هذه الزوجة هي زوجتك في الدنيا وزوجتك في الآخرة - 00:11:35

يقول ربي تبارك وتعالى ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة. ان في ذلك لآيات لقوم

يتفكرون هذا هو الاصل في الحياة الزوجية - 00:11:55

والله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم دعوا الى صيانة هذه الاسرة عن كل ما يفككها. يقول الله عز وجل عن الزوجة حتى في

حال كراهيتها وعاشروهن بالمعروف. عامل الزوجة بالمعروف عاملها بالطيب - 00:12:15

فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا يا جماعة الواحد فينا ما يعرف ما ينفعه وما لا ينفعه عاشروهن

بالمعروف اسمعوا كلام الله. فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا والله يعلم يا اخوان والله يعلم وانتم لا

تعلمون - 00:12:34

يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة لا يطلقها لاتفه الاسباب لا يفارقها لاي ما سبب لا يفرق مؤمن مؤمنة ان رضي

منها خلقا يليها منها اخر او ان كره منها خلقا رضي منها اخر. اذا كانت هذه المرأة سيئة في خلق من الاخلاق فتذكر - 00:13:02

ان لها اخلاقا كثيرة جيدة وتذكر ايضا انها كما كرهت منها كرهت منك فانت ايضا صاحب اخطاء والحياة من الممكن ان تسير مع

وجود هذه الاخطاء ان الاسلام وهو يشرع الطلاق - 00:13:30

انما يشرعه انطلاقا من حاجة واقعية اكيدة في المجتمع لكنه لا يعتبره اصلا ولا يرغب فيه في الحديث يرويه الامام ابو داود

وابن ماجة وفي اسناده ضعف ابغض الحلال الى الله الطلاق - 00:13:48

هو ضعيف من جهة اسناده لكن معناه صحيح. لماذا؟ لان الاصل في الحياة الزوجية الديمومة. الاصل فيه السكن والرحمة وما يتعارض

مع مراد الله عز وجل لا ريب انه مبغوض - 00:14:07

تأمل قول الله تبارك وتعالى وهو يحكي عن السحرة فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه اصل التفريق بين الرجل والمرأة

موافق لمراد الشيطان. وهو غير موافق لمراد الرحمن. فبالتالي لا يمكن ان نتصور ان حالة طلاق - 00:14:23

الا وهو في حال الكراهة الا اذا قام سبب يدعو اليه الاسلام عمل على تحصين الاسرة من اللجوء الى هذا الحل امر الرجل ان يرفع

حق المرأة. يقول عليه الصلاة والسلام وعاشروهن بالمعروف - 00:14:42

فالمعاشرة بالمعروف تبعد شبح الطلاق الا واستوصوا بالنساء خيرا لو طبقنا هذا لما الجئنا الى الطلاق اني اخرج حق اليتيمين المرأة

واليتيم فمن راعى وصية النبي صلى الله عليه وسلم سيصبر عن كثير مما يراه من الازي - 00:15:02

وذلك طلبا من الله تبارك وتعالى طيب اذا وقع الشقاق بين الزوجين ووقعت المشاكل هناك حلول كثيرة قبل ان نصل الى الطلاق وان

امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا - 00:15:25

فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا. والصلح خير الصلح خير من بقاء الشقاق فان بقي يقول ربي تبارك وتعالى وان خفتم شقاق

بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها - 00:15:43

يريد اصلاح يوفق الله بينهما اذا كان هذان الحكمان يريدان الاصلاح فالله عز وجل يعد بان يوفق بينهما اذا هناك حلول قبل ان نصل الى الطلاق فاذا وصلنا الى الطلاق - 00:16:04

فان الله عز وجل يعطينا فرصتين والثالثة كما يقولون تكون ثابتة الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان يعطيك فرصة اولى وتراجع زوجتك لعلك اخطأت لعلك ندم فاذا حصلت مشاكل مرة ثانية معك مرة اخرى ثم بعد ذلك تذكر - 00:16:25  
بان امر الطلاق اذا اوقعته في المرة الثالثة ليس لك الامر يخرج من يدك. الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان والامر والمرأة المطلقة مطلوب على الزوج ان يحسن اليها - 00:16:53

ولذلك يسن له ان يدفع لها شيئا يسمونه المتعة وهو شيء من المال يدفعه الرجل لمطلقته يقول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين. حق على كل متقي ان يعطي هذه المرأة - 00:17:13

المطلقة هذا الذي يسمونه المتعة. فكم مقداره؟ الله عز وجل ترك الامر لكم ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدر. كل انسان بحسب ما يستطيع لكن لو الرجل رفض طلاق المرأة هل للمرأة ان تطلق نفسها؟ نعم - 00:17:32

الخلع في مقابل الطلاق. من حق المرأة ان تخالغ زوجها فتد عليه ما دفع من مهرها. ثم بعد ذلك تصبح حرة نفسها كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم مع امرأة ثابت ابن قيس حين ارادت الطلاق من زوجها ودفعت له ما دفع من المهر - 00:17:53  
فطلقت كما تستطيع المرأة ان تتقدم الى القاضي فتبين الاسباب التي لاجلها تريد الطلاق فالقاضي يحكم لها بالطلاق وان قضى الزوج وان رفض الزوج اذا رأى ما يستدعي هذا الطلاق - 00:18:13

ان منع الطلاق ادى الى قضية خطيرة نجدها في المجتمعات اليوم. ما هي هذه القضية؟ الان في اوروبا يعيش الرجل مع المرأة سنة وستين وعشرة وعشرين وينجب خمسة اولاد ثم بعد ذلك يتزوج - 00:18:29

طيب ليش ما تزوجت من اول يوم؟ يقول لك باني لا املك حق الطلاق لكن بعد ان عشت معها عشر سنوات وعشرين سنة وانجبنا اربعة خمسة اولاد الان عرفت ان هذه ستدوم لي لذلك يتزوجها. هذا زنا هذي حياة بحرام. ما الذي دفعهم اليها - 00:18:45

الي دفعهم اليها منع الطلاق. منع الطلاق. لذلك الطلاق ضرورة اجتماعية. اباحه الاسلام لواقعيته ولا يمكن لمجتمع مهما كان هذا المجتمع ان يتخلى عن هذه الشرعة التي شرعها الله عز وجل وهو اعلم - 00:19:05

وبمصلحنا الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير. لقاؤنا يتجدد باذن الله تبارك وتعالى. فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:19:25